جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية

Implementation Of Foreign Judicial Rulings In The Kingdom Of Saudi Arabia

الدكتـــور
فايز خالد موسى الصغير
عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون جامعة جازان
المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
في المملكة العربية السعودية

Implementation Of Foreign Judicial Rulings
In The Kingdom Of Saudi Arabia

الدكتـــــور

فايز خالد موسى الصغير

عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية

فايز خالد موسى الصغير

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: falsughair@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

عالج هذا البحث موضوع تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من المملكة وتناول النظم المعمول بها في الية تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وان المنظم السعودي انتهج منهج المراقبة وان دور القاضي السعودي محصور في التحقق من الشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي ليصدر قرارة بمنح الحكم صيغة التنفيذ من عدمة تطبيقا لبنود اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي العربي لعام ١٩٨٣ والأنظمة الداخلية المعمول بها في الدول التي لاتشملها بنود الاتفاقيات المذكورة الغير مصدقة عليها

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي الأجنبي ،حجية الحكم الأجنبي ، شروط الحكم الأجنبي ،نظم تنفيذ الاحكام .

Implementation of foreign judicial rulings in the Kingdom of Saudi Arabia

Fayz Khaled Musa Al-Sughir
Private Law Department, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.
E-mail: falsughair@jazanu.edu.sa

Abstract:

This research addressed the issue of executing foreign judicial judgments in the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with international agreements ratified by the Kingdom and discussed the criteria in force for enforcing foreign judicial judgments.

In order for a judicial decision to be given an effect of an enforcement document, in an implementation of the provisions of the Agreement on the Implementation of Judgments between the Arab League countries of 1952 and the Riyadh Arab Agreement for Arab Judicial Cooperation of 1983 and the internal regulations in force in countries that are not covered by the provisions of the aforementioned agreements which have not yet been ratified.

Keywords: A Foreign Judicial Ruling, The Authoritativeness Of The Foreign Ruling, The Conditions Of The Foreign Ruling, The Systems Of Execution.

المقدمة

أهمية الموضوع:

يلقى الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها أهمية كبيرة في العلاقات الخاصة الدولية.

وتأتي أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ لارتباطها بحقوق وحريات الأفراد.

والحكم الأجنبي الصادر بتقرير حق لا قيمة له إذا لم يحصل صاحبه على الحق من الناحية الفعلية.

ومع تزايد المعاملات الخاصَّة المدنية والتجارية وتخطيها حدود الدول وما يدور بشأنها من منازعات حيث يصدر الحكم في دولة ويراد تنفيذه في دولة أخرى، ومن أجل استقرار المعاملات التجارية وتطورها وحمايتها والإسهام في تحقيق العدالة، والحفاظ على الحقوق الخاصَّة، كل ذلك دفع الدول إلى الاعتراف بالأحكام القضائية الخاصَّة الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

ولأجل تنظيم هذا الأمر حرصت الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك الأحكام، ومعالجتها في قوانينها الداخلية ضمن ضوابط يضعها كل منظم.

أسباب الدراسة:

إن الأسباب التي دفعتنا في اختيار الموضوع أهميته الكبيرة، وندرة المراجع المتخصصة في دراسته والبحث فيه، وبشكل خاص في المملكة.

وإن وجدت فقد تمَّ تناولها في إطار عام من خلال دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص دون الدخول في تفاصيل تنفيذ الأحكام الأجنبية وما تثيره من صعوبات عملية تواجهها من الناحية الواقعية والعملية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة موضوع «تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية» هو تحديد طبيعتها ومفهومها، والشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي حتى يلقى النفاذ في بلد غير البلد الذي صدر فيه، والآثار التي تترتب على عدم إصباغ الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وما تتمتع به المملكة من خصوصية في طريقة التعامل مع موضوعات القانون الدولي الخاص في عدم قبول فكرة تنازع القوانين، وإمكانية تطبيق القانون الأجنبي، وانعكاسه على الأحكام الأجنبية وتنفيذها.

إشكاليات البحث:

إن موضوعات القانون الدولي الخاص بطبيعتها متشعبة ومتداخلة ببعضها البعض، وتزداد تشعبا في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ حيث يصدر الحكم في بلد ويسعى صاحبه إلى تنفيذه في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه، ولا يلقى طريقه إلى التنفيذ إلا وفق شروط وضوابط تضعها بلد التنفيذ، وهذه الشروط تختلف من بلدٍ إلى آخر، وتتداخل الاختصاصات أحيانًا بين قانون بلد صدور الحكم وقانون بلد التنفيذ، والبحث في المعيار الذي يجب اتباعه في تحديد ما يدخل ضمن اختصاصات بلد صدور الحكم، واختصاصات بلد تنفيذ الحكم مما يعيق تنفيذه، ومنحه صيغة التنفيذ في بلد التنفيذ.

موضوع البحث:

نتناول في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة مثل: الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م، واتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣م، وهي قاصرة على الأحكام الصادرة عن محاكم الدول العربية المصدقة على الاتفاقيات المذكورة.

أمَّا الأحكام التي يرغب صاحبها في تنفيذها داخل المملكة الصادرة من دولة ليست عضوًا في الاتفاقيات المذكورة فيتم تنفيذها وفق نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة موضوع «تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية» «المنهج التحليلي» من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة، وبيَّنَّا حالات تطبيق بنود الاتفاقيات، وحالات تطبيق النصوص الواردة في الأنظمة الداخلية.

كما اعتمدنا على «المنهج الوصفي» لمختلف المفاهيم والإجراءات والشروط المتعلقة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

خطة البحث

لدراسة موضوع «تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية» تمَّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحكم القضائي الأجنبي ومدى التزام الدول بالاعتراف به وتنفيذه.

وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الأجنبي.

المطلب الثاني: الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية.

المبحث الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والمستندات المطلوبة.

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

المبحث الثالث: آثار الحكم القضائي الأجنبي.

وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حجية الحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: حجية الحكم الأجنبي في الإثبات وأثره كواقعة قانونية.

المبحث الأول:
التعريف بالحكم القضائي الأجنبي ومدى التزام الدول بالاعتراف به

سوف نتناول في هذا المبحث الحديث عن ماهيَّة الحكم القضائي الأجنبي، ومدى الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، كما نتعرض فيه للأنظمة المتبعة في تنفيذ تلك الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الأجنبي

يقصد بالحكم القضائي الأجنبي: القرار الصادر عن سلطة قضائية أجنبية الفاصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص، واجب التنفيذ في ما يقضي فيه[١].

أو هو: كل حكم صادر عن محكمة أجنبية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتعويض المدني[٢] .

وقد نصَّت المادة (١٤) من نظام التنفيذ السعودي: «يقصد بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية: الأحكام النهائية المُقرِّرة لحقوق مدنية أو تجارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية»[٣].

وعرَّفته المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية بأنه: «كل حكم نهائي مُقرِّر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضٍ بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٠، ص (٢١٣) .

(٢) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،٢٠١٣-١٤٣٣هـ، ص (٣٣٦)

(٣) نظام التنفيذ الصادر في ١٣-٨- ١٤٣٣هـ، المنشور في ١٣ - ١٠ -١٤٤٣هـ، الصادر في المرسوم الملكي رقم -٥٣ بتاريخ ١٣ - ٨- ١٤٣٣هـ.المنشور في الجريدة الرسمية (ام القرى)في عددها رقم ٤٤٢٥ في ١٣ شوال عام ١٤٣٣ هجري

بالأحوال الشخصية صدر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية - يكون قابلًا للتنفيذ في سائر الدول العربية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية».

وعرَّفته المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض بأنه: «كل قرار يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصَّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة صادر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة من محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية».

يتبين من النصوص سالفة الذكر أن اتفاقية الأحكام لجامعة الدول العربية استخدمت عبارة «كل حكم»، واتفاقية الرياض «كل قرار» فهل يوجد فرق بينهما؟

إن تحديد معنى الحكم هي مسألة تكييف يعطى الاختصاص فيها لقانون القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، فالحكم القطعي يتوفر فيه عنصر الإجبار، أمَّا القرار الولائي يكون قابلًا للتنفيذ إذا توفر فيه عنصر الإجبار، والقرار قد يكون قضائيًّا أو ولائيًّا، فإقرار القاضي بتعيين وصي مثلًا يسري عليه القواعد التي تخصُّ الأحكام الأجنبية؛ لتوفر عنصر الإجبار فيه، ويكون قابلًا للتنفيذ في الخارج.

أما الإقرار في إثبات البنوة يُعَدُّ عملًا ولائيًّا، ولا يتضمن عنصر الإجبار؛ ولذلك يُعَدُّ سندًا تنفيذيًّا.

وقد حصرت الاتفاقية العربية لعام ١٩٥٢م تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، أما اتفاقية الرياض أضافت إليها الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية[1].

---

(١) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ١٩٩٧م، ص(٢٧٦)، د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص، (٢٢٦).

وأما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محاكم الدول غير المرتبطة مع المملكة باتفاقيات دولية فيتم من خلال أعمال نظام التنفيذ، وقد بين شروط الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ حيث جاء في المادة التاسعة منه: «أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسندٍ تنفيذي لحقٍّ محُدَّد المقدار حال الأداء»، وحدد السندات التنفيذية بأنها الأحكام والأوامر القضائية، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

ولكي يكون للحكم القضائي الأجنبي الفاعلية لا بُدَّ من توفر عنصرين:

الأول: اكتساب حجية القضية المقضية، أي: أن يصبح الحكم باتًّا.

والثاني: اكتساب الحكم القوة التنفيذية[1].

(١) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق ، ص (٣٣٨).

المطلب الثاني:
الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية

انقسمت الدول في هذا الأمر من حيث الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية إلى:

دول لا تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية إلا بوجود اتفاقية دولية مُنضمة إليها تلزمها بذلك[١].

ودول تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بعد مراجعة مضمونها.

ويقوم هذا النظام على مبدأ أن الحكم الأجنبي مجرَّد من كل قيمة خارج حدود الدولة التي صدر فيها الحكم، ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، ولكي يراد الاحتجاج بالحكم الأجنبي فان القاضي يقوم في مراجعته ويدخل عليه ما يشاء من تعديلات، ويفتح باب مناقشته من جديد[٢].

هذا المبدأ يقوم على أن الدولة تعترف بالحكم القضائي الأجنبي، ولكنها لا تعترف بقوته التنفيذية إلا بعد إقامة دعوى أمام محاكمها الوطنية، أو طلب يتم تقديمه إلى قاضي التنفيذ المختص في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

أما النظام الآخر وهو نظام المراقبة، حيث يعترف بالحكم القضائي الأجنبي وحجية الأمر المقضي به، ويُعَدُّ قرينةً على أنه صدر صحيحًا من حيث الإجراءات، وما قضى به هو الحق من حيث الموضوع، والقاضي الذي يطلب منة الأمر بتنفيذه لا يعيد النظر في

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، والمستشار إسلام أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، ص (٤٤٤)، د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص (٢٤٤).

(٢) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص (٦٧٠)، د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٤٤).

موضوع الدعوى، وإنما ينحصر دوره في التحقق من توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم التي يضعها مُشرِّعه الوطني أو الاتفاقية[١].

وقد نصَّت المادة (١٤) من نظام التنفيذ السعودي على «تقدم الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ للتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ».

ومن خلال رفع طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفق نص المادة (١٤) من نظام التنفيذ؛ للتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

(١) د.أحمد عبد الكريم سلامة، إسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٤٧-٤٤٨).

المبحث الثاني:
شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والمستندات المطلوبة

تحقيقًا لمتطلبات العدالة وحاجات المعاملات الدولية الخاصَّة خرجت الدول عن الأصل وقبلت الاعتراف بالأحكام الأجنبية والأمر بتنفيذها على إقليمها بعد رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي؛ وذلك للتأكد من الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وفي حال توفرها تصدر المحكمة الأمرَ بالتنفيذ أو رفض منح الأمر بالتنفيذ في حال عدم توفرها.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث الشروط التي يجب توفرها في الحكم القضائي الأجنبي، والمستندات المطلوبة في تنفيذ الأحكام القضائية.

وفي المطلب الأول نتناول الشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي.

وفي المطلب الثاني نتعرض لبيان المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي كما جاءت في اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الأول:
الشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي

ثمة شروط لا بُدَّ من توفرها في الحكم القضائي الأجنبي؛ ليتم منحه صيغة الأمر بالتنفيذ.

وهذه الشروط واردة في الاتفاقيات المذكورة آنفًا، ونصَّ عليها نظام التنفيذ السعودي وهي:

١- أن يصدر الحكم من محكمة أجنبية مختصَّة.

٢- أن يكون الحكم نهائيًّا.

٣- أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني صادر في الدعوى ذاتها.

٤- أن يكون الحكم متعلقًا بالمنازعات الخاصَّة المدنية والتجارية، أو مسائل الأحوال الشخصية.

٥- شرط المعاملة بالمثل.

٦- عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: صدور الحكم عن محكمة أجنبية مختصّة دوليًّا:

يشترط لصدور قرار بتنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة العربية السعودية أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم الأجنبي مختصَّة في النظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي أو الأمر وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها، وأن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة المادة (١١/ ١) من نظام التنفيذ السعودي.

فإذا تبين لقاضي التنفيذ المختص أن الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر غير مختصَّة وان المحاكم السعودية صاحبة الاختصاص يرفض طلب التنفيذ.

فمن الشروط الأساسية للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في دولة القاضي المطلوب تنفيذ الحكم فيها أن يصدر الحكم من محكمة مختصة في الفصل في النزاع.

وإذا كان الأمر على النحو المُبيَّن سابقًا فما هو القانون الذي يرجع إليه لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية؟

الجواب ما جاء في المادة (٢٥/ ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م التي بيَّنت كون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي مختصة، ونصُّها: «إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو محاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص في إصدار الحكم».

وقد اشترط المنظم السعودي لصلاحية الحكم أو الأمر الأجنبي الصادر في بلد أجنبي للتنفيذ في المملكة أن يُقدَّم إلى القاضي المختص بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شرط التنفيذ.

وهذه الشروط نصَّت عليها المادة (١١) من نظام التنفيذ السعودي أن محاكم المملكة غير مختصَّة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

والمادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي حددت حالات اختصاص المحاكم السعودية في نظر المنازعات وهي:

تختصُّ المحاكم السعودية بنظر الدعوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة داخل السعودية فيما عدا الدعاوى المتعلقة في عقار خارج السعودية.

فقد جاء في المادة (٢٥) من نفس النظام: تختصُّ المحاكم السعودية في نظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعوى العينية المتعلقة بعقار موجود خارج المملكة .

ونصت المادة (٢٦) من نفس النظام على أن المحاكم السعودية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

* إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تُعَدُّ المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

* إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشهر في المملكة.

* إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

ويرى البعض[1] أن الأخذ بهذا الاتجاه يجعل قواعد الإسناد مزدوجة الجانب، وهذا يخالف الأصول الفنية الثابتة في القانون الدولي الخاص، وأن تحديدَ اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفق قانون القاضي خروجٌ على قواعد القانون العام الدولي، فلا يجوز لمُشرِّع دولة أن يُشرِّع لأخرى، أو أن يضع قواعد تحدد عمل إحدى سلطاتها.

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت، ١٩٨٦م، ص (٣٦٤)، د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دراسة وفق القانون العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٣م، ص (١٦٩)، د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص (٥٠١).

و يرى البعض[١] استثناءً من هذه القاعدة في حال إذا ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي في بلد المحكمة التي أصدرت الحكم ببطلان هذا الحكم، بحيث يصبح لا معنى للاعتراف والتنفيذ لحكمٍ باطل في بلد صدوره.

وفيما يتعلق بتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه نجد أن الاتفاقية أعطت الاختصاص لقانون البلد المراد منه الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، وليس لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، فإذا كان قانون بلد التنفيذ يعطي الاختصاص لمحاكمه أو محاكم دوله أخرى طرف في الاتفاقية في هذه الحالة لا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه فيها[٢].

أما إذا كان قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها لا يحتفظ لمحاكمه أو محاكم دولة أخرى متعاقدة في الاختصاص في إصدار الحكم يمنح الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[٣].

ويرى البعض[٤] أن منح الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم، وليس لدولة التنفيذ أو دولة أخرى متعاقدة، حيث يتمُّ الرجوع في ما إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا إلى قانونها، وليس إلى قانون بلد الاعتراف بالحكم وتنفيذه.

---

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، بغداد، ١٩٨٨م، ص (٧٨١).

(٢) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص(٢١٩)، د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢م، ص(٢٥٨)، د. عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص (٣٤٤).

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص(٤٤٨)

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص(٤٤٩)

ومن المستقر في القانون الدولي الخاص أن قواعد الاختصاص قواعد مفردة الجانب تحدد اختصاص محاكمها وفق تشريعها الوطني.

إن ضابط أعمال اختصاص المحكمة الأجنبية يهدف إلى محاربه الغش، وعدم التحايل على قواعد الاختصاص، فلا بُدَّ أن يكون اختصاص المحكمة الأجنبية مبنيًّا على ضوابط أو رابطة جدية وفق ضوابط الاختصاص المعترف بها في قانون تلك المحكمة.

على ضوء ما جاء في المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض فقد منحت الاختصاص القضائي الدولي للدولة التي أصدرت الحكم وفقًا للقواعد المقررة في الدول المطلوب منها الاعتراف وتنفيذ الحكم، أو وفق قانون دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

ومفاد ذلك أن للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي أن ترفض الأمر بالتنفيذ إذا كانت محاكمها أو محاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية مختصَّةً في نظر النزاع الذي صدر فيه الحكم، علمًا بأن الاختصاص القضائي لمحاكم دول ما يحدده قانونها الوطني وليس قانون دولة أخرى.

وفي القضية ١١٢٣/ ٤/ ق لعام ١٤٢٩هجري – رقم الحكم الابتدائي: ٦٨/ د/ ف/ ٣٧ لعام ١٤٢٩هجري - رقم حكم الاستئناف ٢١٣/ أس/ ٤ لعام ١٤٣٠ هجري مطالبة المدعي في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية بجمهورية مصر العربية قضت بعدم اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بنظر الدعوى.

وأساس ذلك: اختصاص مكتب العمل والعمال بالمملكة بنظر النزاع بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه وفقًا للعقد المبرم بينهما.

وكان أثره: رفض طلب تنفيذ الحكم حيثيات الحكم.

فتبين أن قبول الدعوى في دولة غير دولة المُدَّعى عليه أمرٌ غير واقعي وغير صحيح، ومخالف للنظم والقوانين والأعراف الدولية، وإنه من العدل أن ترفع في دولة المُدَّعَى

عليه؛ لأنها محل إقامته ومقر عمله لاسِيَّما وإن الإصابة وقعت في المملكة العربية السعودية، فإن من حقه المطالبة برفع الدعوى في محل وقوع الضرر أو الإصابة.

فقد تبين أن الاختصاص المكاني والزماني من النظام العام، وقد نصت اتفاقية الجامعة العربية في المادة الثانية: «لا يجوز للسلطة القضائية المختصَّة في الدولة المطلوب إليها في تنفيذ الحكم أن تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض الحكم إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصَّة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وعدم الاختصاص المطلق، أو بحسب قواعد الاختصاص ... وإذا كان الأمر كذلك فإن المختصَّ في نظر المنازعة بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه هيئة المحكمة وهيئة تسوية الخلافات العُمَّالية في المملكة العربية السعودية، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض تنفيذ الحكم».

الفرع الثاني:
أن يكون الحكم نهائيًّا

يكون الحكم نهائيًّا إذا استنفذ طرق الطعن العادية، أو غير قابل للطعن المقرر في القانون، أو لم يقدم الطعن بالحكم خلال المدة التي يقرها القانون.

وشرط الاعتراف بالحكم الأجنبي أن يكون نهائيًّا؛ ضمانًا لاستقرار المعاملات وجدية الخصومة في العلاقات الخاصَّة الدولية، وليس من المقبول الاعتراف بحكم ويتم تنفيذه، وهذا الحكم قد يصدر حكمٌ ببطلانه أو تعديله في بلد صدوره، وأن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به، وليس حجية الأمر المقضي به، وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، ويكون الحكم نهائيًّا ويحوز الأمر بالتنفيذ في الأحكام الأجنبية في الطرق غير العادية، وهي التماس إعادة النظر للتمييز[١].

وهو ما نصَّت عليه اتفاقية الرياض في المادة (٢٥) في الفقرة «ب» على أنه: «يعترف كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالأحكام ... الحائزة لقوة الأمر المقضي به».

ويرجع في تحديد قوة الأمر المقضي به إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي[٢].

وذلك لأن تحديد نهائية الحكم من مسائل الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي، وهي قاعدة مستقرة في فقه القانون الدولي الخاص[٣].

وهو ما نصَّت عليه المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض، الفقرة «ب»: «يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم شهادة بأن

---

(١) د .هشام علي صادق، مرجع سابق، ص(٢٢٧)، د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص (٤١٠)، د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص (٢٦٢).

(٢) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص (٢٥١).

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٥٠).

الحكم أصبح نهائيًّا وحائز قوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه في الحكم ذاته».

وفي القضية الابتدائية رقم ١٤٤٣/ ١/ لعام ١٤٢١هجري / رقم الحكم الابتدائي ٨٤/ د/ ف/ ٩ لعام ١٤٣٢هجري / رقم قضية الاستئناف ١٦٠٥/ لعام ١٤٣٤هجري لتنفيذ الحكم الأجنبي لا بُدَّ من استيفاء شروط التنفيذ وإحصار دور المحكمة في مراقبة شروط التنفيذ دون الخوض في الموضوع «أثر نهائية الحكم الأجنبي المراد تنفيذه» على القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم السعودية.

وعلى ضوء ما ورد في المادة (٢٥) فقرة «ج»: «يتم استبعاد الأحكام المستعجلة أو ذات النفاذ المعجل؛ لأنها أحكام تمنح حماية قضائية مؤقتة معرضة للزوال، وكذلك الأحكام التي لا تتوفر فيها صيغه التنفيذ»[1].

وما نصَّت عليه المادة (١١) من نظام التنفيذ السعودي «أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًّا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته».

ففي القضية رقم ٧٤٢٩/ ٢/ ق لعام ١٤٣٣هجري، رقم قضية الاستئناف ٢٩٨٦/ ٢/ س لعام ١٤٣٦هجري مطالبة المُدَّعِية بتنفيذ حكم أجنبي صادر عن محاكم جمهورية مصر العربية بخلعها من المُدَّعَى عليه بأنه قد ثبت استيفاء الحكم للشروط الواجب توفرها لتنفيذ الحكم الأجنبي على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية.

وأثر ذلك: تنفيذ الحكم.

ومن خلال سرد الوقائع تبين «... أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٥٠).

لقواعد الاختصاص الدولي المقرر في أنظمتها، وثبت أن المُدَّعَى عليه كان مقيمًا في مصر وقت رفع دعوى الخلع، وتمَّ تبليغه في هذه الدعوى، وأوكل محاميًا ليترافع عنه، ولم يدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية في نظر الدعوى أثناء سيرها مما يثبت أن المُدَّعَى عليه قد ارتضى بالتقاضي أمام المحاكم الأجنبية، واختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى استنادًا لنصِّ المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقضي بأنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك في الأحوال التالية: ... إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المُدِّعِي وطنيًّا أو أجنبيًّا له موطن في الجمهورية ... وذلك لثبوت مبدأ المعاملة بين المملكة ومصر ... استنادًا للمادة الأولى من اتفاقية الأحكام الأجنبية للدول العربية.

وفي القضية رقم ١٠٧٣/ ١/ ق لعام ١٤١٥هجري و١٥٥٢/ ١ / ق / لعام ١٤١٥ هجري في الحكم الابتدائي رقم ١٣/ د/ ف / ١٨ لعام ١٤١٦هجري حكم هيئة التدقيق ٢٦٢/ ت/ ٢ لعام ١٤١٦ هجري: تتلخص الدعوى مطالبة المُدَّعِية تنفيذ الحكم الصادر لصالحها ضد المُدَّعَى عليه من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية من تقرير نفقة لها وصغيريها توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم وفقًا لاتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية؛ إذ أنه حكمٌ نهائيٌّ مذيل بالصيغة التنفيذية، وصادر من هيئة قضائية مختصَّة بالنظر والحكم محل التنفيذ غير مخالف للأحكام الشرعية المطبقة في المملكة، وخلو الأوراق مما يفيد صدور حكم نهائي في ذات الموضوع من ذات الخصوم من إحدى محاكم المملكة، ولا ينال من تنفيذ الحكم طعن المُدَّعَى عليه بطريق النقض؛ إذ أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذًا طالما لم تقضي المحكمة بذلك.

وأثر ذلك: تنفيذ الحكم.

الفرع الثالث:
أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني صادر في الدعوى ذاتها.

وذلك احترامًا لحجية الأحكام الوطنية فلا يأمر القاضي السعودي بتنفيذ حكم أجنبي صادر في نزاع سبق للقضاء السعودي أنْ فصل في موضوعه بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بالحق ذاته محلًّا وسببًا، والعبرة بوجود حكم صادر عن القضاء السعودي، وليس مجرَّد إجراءات أمام المحاكم السعودية(١).

ويرى البعض(٢) أن الحكم الأجنبي لا يؤمر بتنفيذه في حال وجود خصومة قائمة أمام القضاء الوطني فيما فصل به الحكم الأجنبي، ولو قامت الخصومة بعد صدور الحكم الأجنبي.

ويرى البعض(٣) أن مجرَّد وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء غير كافٍّ لاستبعاد وتنفيذ الحكم الأجنبي، بل لا بُدَّ من تأجيل الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ إلى أن يصدر القضاء الوطني حكمه فيها، وعلى ضوء الحكم يتمُّ تقرير شمول الحكم الأجنبي بالأمر بالتنفيذ من عدمه.

وهذا الحل أخذت به اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣م في المادة (٣٠ / هـ) واشترطت أن تكون الدعوى قد رفعت إلى المحاكم المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ في تاريخ سابق على عرض النزاع على حكم المحكمة الأجنبية التي صدر عنها.

---

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط٢ الهيئة العامة للكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص(٩١٩)، د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥م، ص (٦٨٣).

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٥١).

(٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص (١٧٠).

كما أخذت به من قبل اتفاقية الجامعة العربية النافذة في المملكة منذ عام ١٩٥٢م، ففي المادة (٢/ د)، والمادة (١١) من نظام التنفيذ السعودي: أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم، أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصَّة في المملكة العربية السعودية.

وفي القضية رقم ٩٨٣/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـجري في الحكم رقم ٢١٠/ أس/ ٤ لعام ١٤٢٩ «طلب تنفيذ حكم أجنبي»: امتناع تنفيذ الحكم حال سبق صدور حكم في ذات الموضوع بين الطرفين، وفي ذات الحق طالب وكيل المُدَّعِية بتنفيذ حكم أجنبي سبق صدوره من المحكمة الشرعية الكبرى في «الخُبَر» في ذات موضوع الحكم الأجنبي، وكان سابقًا عليه ومتعلقًا بذات الحق محلًّا وسببًا.

ومؤدى ذلك: عدم صلاحية الحكم الأجنبي للتنفيذ.

الفرع الرابع:
أن يفصل الحكم الأجنبي في نزاع من نزاعات القانون الخاص.

وهو أن يفصل الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به وتنفيذه في مسألة من مسائل المعاملات المدنية أو التجارية، أو مسائل الأحوال الشخصية، أو تعويض صادر من محكمة جنائية.

وهو ما نصَّت عليه المادة الثانية من نظام التنفيذ السعودي - فيما عدا القضايا الإدارية والجنائية - يختصُّ قاضي التنفيذ في تنفيذ القضايا والإشراف على تنفيذها.

وبالتالي لا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي في المسائل الإدارية أو الجنائية؛ لتعلق الأمر بسيادة الدولة المراد الاعتراف فيها.

وهو ما نصَّت عليه المادة (٢٥) في اتفاقية الرياض: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المدنية الصادرة عن محاكم الجزاء في القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به».

فنجد أن العبرة بطبيعة النزاع الذي يصدر فيه الحكم الأجنبي، وليس الجهة التي أصدرته سواءً كانت محاكم جزائية أو إدارية حيث نصَّت المادة (١) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية لسنه ١٩٥٢م: «كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية، أو قاضٍ بتعويض من المحاكم الجنائية، أو متعلق بالأحوال الشخصية قابل للتنفيذ ...».

وفي قضية طلب تنفيذ حكم أجنبي يتعلق بدين تجاري يبين فيه كذلك الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، والتنفيذ الجزئي للحكم.

ففي القضية رقم ٢٤٩٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هجري رقم حكم التدقيق ١٣٧/ ت/ ٤ لعام ١٤٢٧هجري مُلخَّص الحكم: مطالبة وكيل المُدَّعِي بتنفيذ الحكم الصادر لموكله ضد المُدَّعَى عليه المتضمن إلزامه بدفع مبلغ مالي مع تنازله عن المطالبة بما تضمنه

الحكم من فوائد ربوية، واستيفاء وكيل المُدِّعي الإجراءات اللازمة الخاصَّة بطلب تنفيذ الحكم محل الدعوى مع قصر طلبه على تنفيذ الحكم جزئيًّا مما يجعل الدفع بمخالفة الحكمِ الشريعةَ الإسلامية لا وجه له على اعتبار أن المُدَّعِي لم يطالب بالفوائد الربوية، وأن عدم الحكم بها لا يبطل كامل الحكم المطلوب تنفيذه الحكم، مما يتعين معه تنفيذ الحكم.

وفي القضية رقم ١٥٩٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٦هجري، رقم حكم هيئة التدقيق ٤٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٠٧هجري مضمونه: مطالبة المُدَّعِية تنفيذ الحكم من محكمة السيدة زينب بجمهورية مصر العربية بسجن المُدَّعَى عليه سنة؛ لتحريره شيكًا بدون رصيد، والحكم الصادر من ذات المحكمة بحبسه ستة أشهر في قضية تبديد ما تهدف إليه المُدَّعِية وهو الحكم لها بالمبالغ محل الحكمين المراد تنفيذهما، وحيث إن اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة من مجلس الجامعة العربية حددت الأحكام التي تمَّ الموافقة عليها، ولم يكن من بينها الأحكام الجزائية، فيشترط لثبوت حقه الحكم له بالتعويض المدني، والحكم على خصمه جزائيًّا، ولم يتطرق إلى التعويض المدني؛ فإن الحكم الجنائي لا يمنح المُدَّعِي حقَّ التعويض فلا يتحقق حق المُدَّعِية بالتعويض إلا بتحقق أمرين:

أولهما: إثبات الحق المدني بحكم صادر عن المحاكم المدنية.

أو أن تحكم المحكمة الجزائية بالتعويض المدني بالتبعية للحكم الجزائي، بشرط طلب المُدَّعِي ذلك، ولم يثبت تحقق الأمرين في حق المُدَّعِية.

وأثر ذلك: عدم إمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحقِّ المُدَّعَى عليه.

وفي القضية رقم ١٠٨١/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هجري، رقم الحكم الابتدائي ٦/ د/ ف/ ١٩/ لعام ١٤٢١هجري حكم هيئة التدقيق ٣٠/ ت/ ٦ لعام ١٤٢١هجري مضمونه: مطالبة المُدَّعِية بتنفيذ حكمين صادرين من محاكم جمهورية مصر العربية لصالحها ضد المُدَّعى عليه، وهو قبول طلب تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المُدَّعَى عليه أن

يؤدي للمُدَّعِية المبلغ المالي؛ لكونه حكمًا نهائيًّا، وأن نطاق النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية طبقًا لاتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية يقتصر على الأحكام النهائية الصادرة في نطاق الروابط الخاصة المقررة لحقوق مدنية أو تجارية، والمتعلقة بالأحوال الشخصية، ولا تشمل الأحكام الجنائية الأجنبية.

وأثر ذلك: قبول طلب تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المُدَّعَى عليه بالمبلغ مؤخر الصداق، وعدم الاختصاص في تنفيذ الحكم القاضي بحبس المُدَّعَى عليه مع الغرامة.

الفرع الخامس:
شرط المعاملة بالمثل

إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فإن هذه الدولة سوف ترفض الاعتراف وتنفيذ الحكم تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

فإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم تأخذ بنظام المراقبة أو نظام المراجعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، فإن الحكم الذي يصدر عن محاكم الدولة الأجنبية يعامل بالمثل، ويتم إخضاعه لنظام المراقبة أو المراجعة[1].

ومبدأ المعاملة بالمثل يتم تنظيمه وفق معاهدة دولية تُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتوفير المعاملة نفسها للأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأخرى الطرف في الاتفاقية، وعند تقديم طلب تنفيذ حكم أجنبي داخل المملكة لا بُدَّ من توفر شرط المعاملة بالمثل.

وهو ما نصَّت عليه المادة (١١) من نظام التنفيذ السعودي، والمادة (١١ و١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ الأحكام السعودي، وعلى مقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أن يقدم شهادة من السلطة القضائية، أو الجهة المختصة التي تتبع لها السلطة القضائية أنها تعترف بتنفيذ الأحكام القضائية السعودية.

وعلى قاضي التنفيذ رفض الاستدعاء المقدم له بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم دولة لا تجيز تنفيذ أحكام المحاكم السعودية في بلادها وهذا الرفض له ميزاته بحيث يدفع الدول الأخرى إلى احترام أحكام المحاكم السعودية بالسماح لها في التنفيذ على إقليمها.

---

(١) د. عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص (٣٣٨).

وفي حكم صادر عن ديوان المظالم في القضية رقم ٣٤٣/ ق/ لعام ١٤٤٢هجري تتلخص وقائع الدعوى في طلب وكيل المُدَّعِية في تنفيذ حكم أجنبي صادر من محاكم الولايات المتحدة: قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسًا على أنه لا يوجد اتفاقية تنفيذ أحكام بين الدولتين، ولم يثبت قانونيًّا أو فعليًّا أن الأحكام الصادرة من محاكم المملكة تنفذ في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استند وكيل المُدَّعِية على التعميم الصادر عن رئيس ديوان المظالم الذي أوجب على طالب التنفيذ إثبات مبدأ المعاملة بالمثل في الحالات التي لا تحكمها اتفاقية بين البلدين، وتقدم المذكور بأدلة وشهادات رسمية توضح أن المحاكم الأمريكية تنفذ الأحكام السعودية.

مؤدى ذلك: توفر شرط المعاملة بالمثل، وأثره: تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه.

وفي القضية رقم ١٢٢٩/ ١/ ق/ لعام ١٤٠٩ هجري في الحكم الابتدائي رقم ٧٧/ د/ ف/ ٣ لعام ١٤١٠هجري، رقم حكم هيئة التدقيق ٥٧/ ت / ٣ لعام ١٤١١هجري، وقائع الدعوى: طالب وكيل المُدَّعِي بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من المحكمة التجارية بباريس في فرنسا بإلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ مالي، وقد أفادت وزارة الخارجية في خطابها عدم وجود اتفاقية بين المملكة وفرنسا في الإعلانات والإثباتات القضائية وتنفيذ الأحكام، كما أن وكيل المُدَّعِي لم يثبت وجود مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين في تنفيذ الأحكام القضائية، وهو المَعنيُّ بتقديم ذلك؛ كون عبء الإثبات يقع على عاتقه.

أثر ذلك: رفض طلب تنفيذ الحكم.

الفرع السادس:
عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام والشريعة الإسلامية.

نصَّت على هذه الشروط اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م في المادة (٣٠ / أ) على رفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور، أو النظام العام، أو الآداب.

وهذا الشرط نصَّت عليه المادة (١١) من نظام التنفيذ السعودي بأنه لا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام.

والمادة (١١/ ٣) من اللائحة التنفيذية بيَّنت أن المقصود بـ «النظام العام» هو أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث أجازت المادة (١١/ ٥) من نظام التنفيذ للقاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي رفض الطلب إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها المحاكم السعودية؛ لمخالفتها النظام العام كما لو كان الحكم ثمنًا لصفقة خمور.

وكذلك اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م في المادة (٢/ ج) حيث نصَّت: «لا يجوز للسلطة القضائية المختصَّة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال التالية:

١ - إذا كان الحكم مخالفًا للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض مع النظام العام فيها، على اعتبار أن النظام العام في أيِّ دولة يتعلق بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يجوز المساس بها باتفاق الأطراف على ما يخالفها.

والدول ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تتعارض مع النظام العام فيها.

وموضوع فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية ومتغيرة في الزمان والمكان[١].

إن تحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالفًا للنظام العام في دولة التنفيذ أمرٌ متروكٌ للمحكمة التي تنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهو ما نصَّت عليه المادة (٢/ ح) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنه ١٩٥٢م.

فإذا كان الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ يمكن تجزئته، بحيث يتم استبعاد ما يخالف النظام العام، وتنفيذ ما لا يتعارض معه مشروط بشرطين:

أن يكون الحكم الأجنبي قابلًا للتجزئة، ولا يترتب على تجزئته تعديل فيه.

والوقت الذي يُعتدُّ به لمعرفة إذا كان الحكم الأجنبي متعارضًا مع النظام في دولة التنفيذ هو وقت طلب التنفيذ، وليس وقت صدوره[٢].

إن أثر النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية أثرٌ سلبيٌّ فقط، فلا يأمر قاضي التنفيذ في تنفيذ الحكم الأجنبي المخالف للنظام العام في بلدة، ولكن إذا خالف القانونُ واجب التطبيق النظامَ العام في دولة القاضي يتمُّ استبعاده، ويطبق القاضي قانونه الوطني، وهذا هو الأثر الايجابي.

ففي قضية صادرة عن ديوان المظالم تمَّ رفض تنفيذ الحكم في القضية رقم ٣٣٧٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هجري، رقم الحكم الابتدائي ١٧/ د/ ف/ ٢٤/ ١٤٢٩هجري، رقم حكم الاستئناف ٣/ أس/ ٤ لعام ١٤٣٠هجري - مطالبة المُدَّعِية بتنفيذ الحكم الأجنبي على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ نقدي؛ حيث إن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهما

---

(١) د.حسن الهداوي، مرجع سابق، ص (٢٦١)، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، ط١ - الأردن، ١٩٩٦م، ص (١٤٧).

(٢) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطبعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢م، ص (٨٤)، د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص(٤٥٤).

الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، وحيث إن الحكم المطلوب تنفيذه مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

أساس ذلك: اتصال محل الحكم بالأغاني والموسيقى المُحرَّمة شرعًا.

أثره: عدم القبول بالتنفيذ.

وفي القضية رقم ١٧٨٣/ ١/ ق لعام ١٤١٣هجري، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٥٩/ ت/ ٢/ لعام ١٤١٧هجري، مضمون الحكم: طالبت المُدَّعِية بتنفيذ حكم أجنبي، وما تضمنه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه هو عبارة عمَّا فات المُدَّعِية من أرباح وما لحقها من أضرار معنوية، وهذا مخالفٌ لما تقرره الشريعة الإسلامية من أن الضمان لما وقع وظهر ضرره، والربح الذي تدعيه المُدَّعِية غيبي، ليس مؤكدًا، فلا يستطيع أحدٌ الجزم بتحققه.

أثر ذلك: رفض طلب تنفيذ الحكم.

وفي حكم آخر يتعلق بفصل أجزاء الحكم والتنفيذ الجزئي.

ملخص الحكم: مطالبة المُدَّعِي في دعواه بتنفيذ الحكم الأجنبي والمتضمن إلزام المُدَّعَى عليه أن يؤدي باقي المبلغ المستحق مع الفائدة، فقد ثبت عدم مخالفة الجزء الأول من الحكم المطلوب تنفيذه بتسديد الجزء الباقي المستحق لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام النظام العام، وتبين مخالفة الجزء الثاني من الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية بدفع فوائد ربوية.

أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه دفع المبلغ المستحق.

المطلب الثاني:
المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

نـصَّت المـادة (١١/ أ) مـن اللائحـة التنفيذيـة مـن نظـام التنفيـذ الـسعودي، وهـي نفـس المرفقـات المنـصوص عليهـا في المـادة (٣٤) مـن اتفاقيـة الريـاض للتعـاون القـضائي العربي.

الفرع الأول:
صورة من الحكم مُصدّقًا عليها وفقا للأصول.

تنصُّ المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض على أنه «يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أيٍّ من الأطرف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مُصدقًا على التوقيعات فيها من الجهة المختصَّة».

وكذلك الاتفاقية الخاصَّة بتنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢م المادة (٥/ ١) نصَّت على أنه يرفق مع طلب التنفيذ صورة رسمية طبق الأصل مصدقٌ عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه.

وفيما يتعلق بالمرفقات للحكم الأجنبي نصَّت عليها المادة (١١/ أ) من اللائحة التنفيذية - وهي ذاتها المنصوص عليها في اتفاقية الرياض - أن تكون هناك نسخة رسمية من الحكم مذيلة بصيغة التنفيذية، أو مرافقة له.

ففي القضية رقم ٣١٣٥/ ٢/ لعام ١٤٢٨هجري في الحكم الابتدائي رقم ٥/ د/ ف/ ٤ لعام ١٤٢٩هجري، حكم الاستئناف رقم ١٥١/ أس/ ٤ لعام ١٤٢٩هجري: طلب وكيل الشركة المُدَّعِية بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية؛ حيث إن المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية أوجبت لقبول تنفيذ الحكم تقديم صورة طبق الأصل عن الحكم المطلوب تنفيذه، وشهادة من الجهة المختصة أن الحكم أصبح نهائيًّا وواجب النفاذ، وصورة من مستند إبلاغ الحكم من الجهة التي أصدرته بمطابقة الأصل، أو شهادة من الجهة المختصة أن

الحكم قد أعلن على الوجه الصحيح، وشهادة على أن الخصوم أُعلموا بالحضور أمام المحكمة المختصة على الوجه الصحيح، وحيث إنه لم تقدم المستندات الواجب تقديمها لقبول الدعوى. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الفرع الثاني:
شهادة بأن الحكم أصبح نهائيًا.

فقد نصَّت المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض بذلك، ونصُّها: «ب- شهادة بأن الحكم أصبح نهائيًّا وحائزًا لقوة الأمر المقضي فيه ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه في الحكم ذاته».

ونصَّت المادة (٥/ ٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية لعام ١٩٥٢م بنحو ذلك؛ حيث قضت بوجوب تقديم شهادة من الجهات المختصَّة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

وهو ما نصَّت عليه أيضًا المادة (١١) من نظام التنفيذ السعودي: أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًّا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته.

ففي القضية رقم ٩١٣/ ٥/ ق لعام ١٤٣١هجري في الحكم رقم ٧٥٣/ أس/ ٤ لعام ١٤٣١هجري - مطالبة المُدَّعِي بتنفيذ حكم بثبوت حضانة لولديه من مطلقته المُدَّعَى عليها للزوم استناد تنفيذ الحكم الأجنبي بالمملكة إلى اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وقضت المحكمة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائيٌّ وواجب النفاذ، وتمَّ إبلاغه وإعلانه لوكيل المحكوم عليها، ومؤدى ذلك: استكمال الحكم لكافة الشروط والضوابط المقررة لتنفيذه.

أثر ذلك: تنفيذ الحكم.

الفرع الثالث:
شهادة بأن المُدَّعَى عليه قد أُعلن إعلانًا صحيحًا.

أجازت المادة (١١/ ٢) من نظام التنفيذ السعودي للقاضي المختص المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ رفض الطلب إذا كان الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم لم يكلفوا بالحضور، ولم يمثلوا تمثيلًا صحيحًا، ولم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم، فلا بُدَّ لإصدار الأمر بالتنفيذ أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلًا صحيحًا أو مُكنوا من الدفاع عن أنفسهم وفق الإجراءات المتبعة في نظام أو قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقع عبء إثبات عدم صلاحية الحكم أو عدم سلامة الإجراءات على مَن يدعيه، وهو مطلوب التنفيذ ضده.

وقد نصَّت المادة (٣٤/ ج) من اتفاقية الرياض بنحو ذلك، ونصها: «ج- صورة من مستند تبليغ الحكم ...».

ومثلها المادة (٥/ ٢) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م ونصُّها: «أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تمَّ إعلانه على ألوجه الصحيح.

ويجب إرفاق أصل الإعلان (تبليغ) الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على ذلك».

وهذه المستندات المذكورة والواردة في نصوص الاتفاقيات هي قاصرة على الدول المنضمة إليها، ويتم تطبيق أحكام الاتفاقية إذا صدر الحكم بين الدول الموقعة أو المنضمة إلى بنود الاتفاقية.

أمَّا بقية الدول غير المنضمة إلى الاتفاقية يطبق عليها الأحكام الواردة في قوانينها الداخلية، وإن رغبة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية هو من أجل التيسير في التمسك بآثار الحكم الأجنبي، ولكن هذا لا يصل إلى حد تخلي الدولة عن قواعدها المقررة في

قوانينها الداخلية، ولا يقبل أن يرتب الحكم الأجنبي آثاره على أراضيها دون إجراءات معينة، وأن دور الاتفاقيات قاصرٌ على تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محاكم الدول المرتبطة في الاتفاقية، وتبقى القواعد الداخلية واجبة التطبيق على الأحكام الأجنبية الصادرة عن المحاكم الأجنبية غير المرتبطة بالاتفاقية.

وقد أسند نظام التنفيذ السعودي الاختصاص لقاضي التنفيذ وخوَّله سلطة إسباغ القوة التنفيذية على الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة الصادرة عن دولة أجنبية بنفس الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام والأوامر، والمستندات الوطنية كما جاء في المادة (٩/ ٦) من نظام التنفيذ: «ويتم تنفيذ أحكام محاكم الدول غير المرتبطة مع المملكة باتفاقيات دولية بأعمال نظام التنفيذ ولائحته الداخلية ونظام المرافعات الشرعية».

وبيَّن نظام التنفيذ الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، وحدَّد الشروط والإجراءات اللازمة للتنفيذ من خلال نص المادة (٩) منه: «أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي لحق محدَّد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر القضائية، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي».

وقد وسع المنظم السعودي من الأعمال القانونية الأجنبية القابلة للتنفيذ في المملكة، وهي الأحكام والأوامر القضائية، والمحررات الموثقة، المواد (١١، ١٢، ١٣) من نظام التنفيذ.

وفي حكم القضية الابتدائية رقم ٦٤٤٢/ ٢/ ق/ لعام ١٤٣٠ هجري، رقم الحكم الابتدائي ١٠٢/ د/ لعام ١٤٣٢هجري، رقم قضية الاستئناف ٦٢٤٠/ ق لعام ١٤٣٠هجري، رقم حكم الاستئناف ٣١/ ٣ لعام ١٤٤٣هجري - مطالبة المُدَّعِية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط قدم وكيل المدعية الأوراق والمستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم وفقًا لاتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية.

وجاء في حيثيات الحكم: «حيث إن ... المُدَّعِية قدمت الوثائق المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية، التي توجب إرفاق صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه من الجهة التي أصدرته، وشهادة من الجهة المختصة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائيٌّ وواجب النفاذ، وصورة من مستند إبلاغ الحكم مُصدَّقَة من الجهة التي أصدرته بمطابقتها للأصل، أو شهادة من الجهة المختصة على أن الحكم قد أُعلن على الوجه الصحيح، وشهادة دالة على أن الخصوم أُعلموا بالحضور أمام الجهة المختصة على الوجه الصحيح ..».

المبحث الثالث:
آثار الحكم القضائي الأجنبي

إذا لم يتم طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في خارج الدول التي صدر فيها أو عن محاكمها فإنه لا يتجرد مع ذلك من كل قيمة لدى الدول الأخرى، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث حجية الحكم القضائي الأجنبي غير الممهور بصيغة التنفيذ في المطلب الأول، ومدى حجيته في الإثبات وكونه واقعة قانونية لا يمكن إنكارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:
حجية الحكم الأجنبي

تعني حجية الأمر المقضي به أن الحكم عنوان الحقيقة قائمٌ على قرينة صحيحة وحجة فيما فصل فيه، وأن الإجراءات المتبعة في إصداره صحيحة[١].

وللحكم الأجنبي - ولو لم يطلب الأمر بتنفيذه - حجية الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك أن المحاكم الوطنية تقضي بعدم قبول الدعوى التي ترفع إليها إذا دفع أمامها بحجية الأمر المقضي فيه؛ لسبق الفصل بالحكم الأجنبي إذا توافرت بالحكم الأجنبي الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ دون الحصول الفعلي على الأمر بالتنفيذ[٢].

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي غير المقترن بالتنفيذ يسهم في استقرار المعاملات في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، وإن مَن صدر الحكم لصالحه يستطيع أن يتمسك به في دول أخرى.

غير أن البعض[٣] يرى أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي هو مظهرٌ من مظاهر السلطة الآمرة في الدولة، وعند رفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي في الدولة المطلوب

---

(١) د. عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص (٤٤٠).

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، ص (٤٥٦).

(٣) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص (٧٩).

فيها تنفيذ الحكم يمنع على مَن صدر الحكم الأجنبي لصالحه في إقامة دعوى جديدة في بلد صدور الحكم؛ لأن الحكم أصبح نهائيًّا وحائزًا حجية الأمر المقضي به وفقًا لقانون الدولة الأجنبية.

وكذلك يمنع عليه إقامة دعوى جديدة في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم؛ لأن رفض تنفيذ الحكم يصبح نهائيًّا بعكس قوة الأمر المقضي به.

ويرى البعض[1] أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام المحاكم السعودية إذا توفر لها الاختصاص الدولي في المطالبة بحقه، ولا يمكن الدفع بحجيه الأمر المقضي به؛ لأنه محل الدعوى الجديدة، وسببها مختلفان في المحل والسبب في دعوى الأمر بالتنفيذ التي سبق الفصل فيها برفض الأمر بالتنفيذ، والحكم الصادر فيها لا يختلف عن سائر الأحكام السعودية، ولا يكون لمَن صدر لصالحه الحكم أن يرفع دعوى بالأمر بالتنفيذ إذا هي خاصَّة بالأحكام التي تصدر عن قضاء دولة أجنبية.

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٥٥).

المطلب الثاني:
حجية الحكم الأجنبي في الإثبات وأثره كواقعة قانونية

لا ينظر للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ على أنه حكم، وإنما باعتباره سندًا له قوته التنفيذية في الإثبات وإن لم يكن سندًا رسميًّا، وإنما هو محرر رسمي صادر من سلطة مختصة[١].

ولا يمكن الاستناد إليه في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، وكذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية، وتكون للحكم الأجنبي الذي لم يمنح الأمر بالتنفيذ له قوةُ إثبات بما ورد فيه، وحجة بما جاء فيه من صفات أو وقائع؛ وذلك احترامًا للحقوق المكتسبة، والقوة الثبوتية للحكم الأجنبي يتحدد نطاقها وفقًا لقانون الدولة التي تصدر عن محاكمها[٢].

وقد نصَّت المادة (٩) من نظام التنفيذ بأنه «لا يجوز التنفيذ ... إلا بسند تنفيذي ... والسندات التنفيذية: الأحكام والأوامر القضائية، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي».

فينظر إلى الحكم الأجنبي الصادر في الخارج ليس بوصفه حكمًا، وإنما بوصفه واقعة قانونية لا يمكن إنكارها، وهو الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ.

وهنا يجب عدم الخلط بين الاعتراف بالحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بوصفه واقعة قانونية وبين الاعتراف بالحجية[٣].

فالحكم الأجنبي المجرَّد من صيغه الأمر بالتنفيذ باعتباره قرارًا قضائيًّا يُعَدُّ واقعة يمكن الاستناد إليه كسببٍ صحيح الاتفاق، أو عقد لاحق، أو أساس لتقدير الضرر إذا كان الحكم قد سبق وأدان الغير بتعويض[٤].

---

(١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص (٤٢١).

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص(٤٥٦).

(٣) د.عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص (٤٥٠).

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، وإسلام عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٤٥٦).

الخاتمة

عالج هذا البحث موضوع «تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية» من خلال دراسة النظم المعمول بها في آلية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

ومن خلال الدراسة تبين لنا بوجود نظامين أساسيين في تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية :

الأول: نظام الدعوى الجديدة، أو أسلوب المراجعة.

والثاني: نظام المراقبة أو التدقيق.

أتبين لنا ان المعمول به داخل المملكة «نظام المراقبة»، وأن دور قاضي التنفيذ السعودي محصورٌ في التحقق من الشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي؛ ليصدر قراره بمنح الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ من عدمه.

وتناولنا في البحث مصير الحكم الأجنبي غير الممهور في صيغة التنفيذ وقوته من الناحية القانونية، وعرضنا الآراء المختلفة في هذا الصدد، بيد أنه لا يمكن تجاهل الآثار التي تترتب على ذلك، ولا يمكن تجاهل أن الحكم الأجنبي غير الممهور بصيغة الأمر بالتنفيذ يفقد قيمته خارج الدولة التي صدر فيها، ولا يمكن إنكار قوته كواقعة قانونية لها حجية في الإثبات على الأقل.

التوصيات:

١- صدور نظام جديد مستقل خاص في تنفيذ الأحكام الأجنبية لما لهذا الموضوع من أهمية.

٢- إجراء التعديلات المناسبة لمواكبة التطور والمتغيرات الجديدة على الاتفاقية العربية الصادرة عام ١٩٥٢م، واتفاقية الرياض لتنفيذ الأحكام بين الدول العربية لعام ١٩٨٣م، من خلال تنقيح نصوصهما، وإزالة الغموض في بعض النصوص، ومعالجة وتلافي النقص؛ لمواكبة التطورات والمتغيرات والمستجدات، وتسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

قائمة المراجع:

١- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر عام ٢٠٠٠م.

٢- د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين «تنازع الاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية»، «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر التوزيع - عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة، وإسلام أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص السعودي «دراسة تأصيلية مقارنة»، مكتبه الرشد، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٤- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية - عام ٢٠٠٤م.

٥- د محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية - القاهرة ١٩٧٨م.

٦- د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، «دراسة مقارنة»، الدار الجامعية، مطابع الأمل - بيروت ١٩٨٦م.

٧- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، «دراسة وفق القانون العراقي والمقارن»، مطبعة دار الحرية، بغداد ١٩٧٣م.

٨- د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧م.

٩- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بغداد ١٩٨٨م.

١٠- د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٨٢م.

١١- د. حسن الهداوي، تنازع القوانين، وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، الطبعة الثانية مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٢م.

١٢. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة الهيئة العامَّة للكتاب ١٩٨٦م.

١٣- د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية ١٩٨٥م.

١٤- د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول طبعة أولى، الأردن، ١٩٩٦م.

١٥- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر - بغداد ١٩٩٢م.

١٦- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني «دراسة مقارنة»، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان – الأردن ١٩٩٧م.

الاتفاقيات الدولية والقوانين:

١- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة عام ١٩٥٢م.

٢- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م

٣- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم م/ ٥٣، تاريخ ١٣ ٨ ١٤٣٣ هجري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠ ٢ ١٤٣٩ هجري. المنشورفي الجريدة الرسمية ام القرى في عددها رقم ٤٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٣ شوال ١٤٣٣هجري

٤- نظام المرافعات الشرعية الصادر في المرسوم الملكي رقم (م/ ١)تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هجري ، المنشور في الجريدة الرسمية (ام القرى) في ١٧ صفر ١٤٣٥ هجري .

٥- . مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية (حكم اجنبي)الصادرة عن ديوان المظالم .

References:

1- da. 'ahmad 'abu alwafa, 'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariati, munsha'at almaearif - al'iiskandariat - misr eam 2000m.
2- du. ghalib eali aldaawudii, alqanun alduwaliu alkhasu tanazue alqawanin <<tanazue alaikhtisas alqadayiyi alduwali, watanfidh al'ahkam al'ajnabiati>>, <<dirasat muqaranati>>, dar althaqafat lilnashr altawzie - eaman, altabeat althaaniatu, 2013m.
3- du. 'ahmad eabd alkarim salamat, wa'iislam 'ahmad eabd alkarim, alqanun alduwliu alkhasu alsueudiu <<dirasat tasiliat muqaranatin>>, maktabih alrishdi, altabeat althaaniat 1440hi/ 2019m.
4- du. hisham eali sadiqa, alqanun alduwaliu alkhasa, dar almatbueat aljamieiat - eam 2004m.
5- d muhamad kamal fahmi, 'usul alqanun alduwalii alkhasi, muasasat althaqafat aljamieiat - alqahirat 1978m.
6- da. eukashat muhamad eabd aleal, al'iijra'at almadaniat waltijariat alduwliatu, <<dirasat muqaranati>>, aldaar aljamieiati, matabie al'amal - bayrut 1986m.
7- du. mamduh eabd alkarim hafiz, alqanun alduwalia alkhasa, <<dirasat wifq alqanun aleiraqii walmuqarani>>, matbaeat dar alhuriyati, baghdad 1973m.
8- du. samit rashid, alwasit fi tanazue alqawaninu, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1987m.
9- da. jabir jad eabd alrahman, alqanun alduwliu alkhasa, aljuz' althaani, baghdad 1988m.
10- da. hisham eali sadiq, tanazue aliakhtisas alqadayiyi alduwali, munsha'at almaearif - al'iiskandariat 1982m.
11- du. hasan alhadawi, tanazue alqawanina, wa'ahkamuh fi alqanun alduwalii alkhasi aleiraqii, altabeat althaaniat matbaeat al'iirshad - baghdad 1972m.
12. da. eizi aldiyn eabd allah, alqanun alduwliu alkhasa, altabeat althaaniatu, alqahirat alhayyat aleamat lilkitab 1986m.
13- du. muhamad kamal fahmi, 'usul alqanun alduwlii alkhasi, muasasat althaqafat aljamieiat - al'iiskandariat 1985m.

14- da.ghalib eali aldaawudi, alqanun alduwaliu alkhasu al'urduniyu, alkutaab al'awal tabeat 'uwlaa, al'urdunn, 1996m.
15- da. fawzi muhamad sami, altahkim altijariu alduwli, dar alhikmat liltibaeat walnashr - baghdad 1992m.
16- du. hasan alhadaawi, alqanun alduwaliu alkhasi, tanazue alqawanin almabadi aleamat walhulul alwadeiat fi alqanun al'urduniyi <<dirasat muqaranati>>, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei, eamaan - al'urduni 1997m.

alaitifaqiaat alduwliat walqawaninu:

1- atifaqiat tanfidh al'ahkam bayn dual aljamieat eam 1952m.
2- atifaqiat alriyad alearabiat liltaeawun alqadayiyi lisanat 1983m
3- nizam altanfidh alsaadir bialmarsum ma/53, tarikh 13 8 1433 hijri, walayihatuh altanfidhiat alsaadirat bialqarar raqm (526) bitarikh 20 2 1439 hijri. almanshurafii aljaridat alrasmiat am alquraa fi eadadiha raqm 4425 alsaadiribtarikh 13 shawal 1433hijri
4- nizam almurafaeat alshareiat alsaadir fi almarsum almalakii raqm (m/ 1)tarikh 22/1/ 1435hijri , almanshur fi aljaridat alrasmia (am alquraa) fi 17 sifr 1435 hijri .
5- . majmueat alaihkam walmabadi al'iidaria (hukm ajnabiun) alsaadirat ean diwan almazalim .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٥١٩
أهمية الموضوع: ١٥١٩
أسباب الدراسة: ١٥١٩
أهداف الدراسة: ١٥٢٠
إشكاليات البحث: ١٥٢٠
موضوع البحث: ١٥٢٠
منهج البحث: ١٥٢١
خطة البحث ١٥٢١
المبحث الأول: التعريف بالحكم القضائي الأجنبي ومدى التزام الدول بالاعتراف به ١٥٢٢
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الأجنبي ١٥٢٢
المطلب الثاني: الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية ١٥٢٥
المبحث الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والمستندات المطلوبة ١٥٢٧
المطلب الأول: الشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي ١٥٢٨
الفرع الأول: صدور الحكم عن محكمة أجنبية مختصّة دوليًا: ١٥٢٨
الفرع الثاني: أن يكون الحكم نهائيًا ١٥٣٤
الفرع الثالث: أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني صادر في الدعوى ذاتها ١٥٣٧
الفرع الرابع: أن يفصل الحكم الأجنبي في نزاع من نزاعات القانون الخاص. ١٥٣٩
الفرع الخامس: شرط المعاملة بالمثل ١٥٤٢
الفرع السادس: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام والشريعة الإسلامية ١٥٤٤
المطلب الثاني: المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي ١٥٤٧
الفرع الأول: صورة من الحكم مُصدّقًا عليها وفقا للأصول. ١٥٤٧
الفرع الثاني: شهادة بأن الحكم أصبح نهائيًا. ١٥٤٨
الفرع الثالث: شهادة بأن المُدَّعَى عليه قد أُعلن إعلانًا صحيحًا. ١٥٤٩
المبحث الثالث: آثار الحكم القضائي الأجنبي ١٥٥٢
المطلب الأول: حجية الحكم الأجنبي ١٥٥٢
المطلب الثاني: حجية الحكم الأجنبي في الإثبات وأثره كواقعة قانونية ١٥٥٤
الخاتمة ١٥٥٥

التوصيات: ١٥٥٥
قائمة المراجع: ١٥٥٦
REFERENCES: ١٥٥٨
فهـــرس الموضوعـــات ١٥٦٠